



الجمعية العمومية — الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند ١٥ : حماية البيئة

مسودة لتفقيح المرفق (ط) من قرار الجمعية العمومية A33-7

(مقدمة من رئيس اللجنة التنفيذية)

ورقة مناقشة

- ١- مرفق طيه مشروع نص يحل محل النص الذي اقترحه المجلس في مرفق الوثيقة WP/76، مع الأخذ في الحسبان مناقشات اللجنة التنفيذية في يوم الاثنين ٤ أكتوبر/تشرين الأول.
- ٢- تم اعداد التعديلات على نص المجلس الأصلي بحيث يبين النص المحذوف مشطوبا بخط مستقيم والنص الجديد مظللا باللون الرمادي.

مرفق

مسودة لتتقيح المرفق (ط) من قرار الجمعية العمومية A33-7

التدابير القائمة على آليات السوق بشأن انبعاثات محركات الطائرات

ولما كان المرفق (ح) بهذا القرار يضع السياق العام الذي تعتبر بمقتضاه بدائل السياسة، بما فيها التدابير القائمة على آليات السوق، وسيلة للحد أو التقليل من أثر انبعاثات محركات الطائرات على البيئة.

ولما كانت التدابير القائمة على آليات السوق هي أدوات سياسية وضعت لتحقيق أهداف بيئية بتكلفة أقل وبأسلوب أكثر مرونة من التدابير التنظيمية التقليدية.

ولما كان الإدراك قد ازداد في السنوات الماضية من جانب الحكومات للحاجة إلى قيام كل قطاع اقتصادي بدفع التكلفة الكاملة للضرر البيئي الذي يتسبب فيه، ولما كان موضوع التدابير القائمة على آليات السوق لحماية البيئة، بما في ذلك فرض الرسوم أو الضرائب على النقل الجوي أو مبادلة الانبعاثات أو التدابير الطوعية، قد أثير مثلا في سياق السيطرة على انبعاثات غازات الدفيئة.

ولما كان المبدأ رقم ١٦ من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (١٩٩٢) ينص على أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب تكاليف البيئة داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

ولما كان بروتوكول كيوتو يعامل انبعاثات الطيران الدولي وانبعاثات الطيران الداخلي بأسلوب مختلف، ولما كانت المزايا التي يمكن تحقيقها من جراء المعاملة المتجانسة لفتني الانبعاثات قد لوحظت، وكان هناك اقرار بأن بعض الدول المتعاقدة أو مجموعات الدول بدأت تتخذ اجراءات من الآن لوضع بدائل تسمح بخفض انبعاثات القطاعات الداخلية بما فيها انبعاثات الطيران الداخلي.

ولما كانت سياسات الايكاو تميز بين الرسم والضريبة، من حيث المفهوم، ومن حيث أن "الرسم جباية تصمم وتطبق خصيصا لتعويض تكاليف تقديم التجهيزات والخدمات للطيران المدني، والضريبة هي جباية تصمم لزيادة الإيرادات الوطنية أو المحلية للحكومة ولا تستخدم عموما بكاملها في الطيران المدني ولا تحسب على أساس التكاليف".

ولما كانت الايكاو قد أعدت ارشادات سياسية للدول المتعاقدة بشأن الضرائب (سياسات الايكاو بشأن الضرائب في مجال النقل الجوي الدولي، Doc 8632)، أوصت فيها — ضمن أمور أخرى — بتبادل الاعفاء من كافة الضرائب المفروضة على الوقود المشحون على متن الطائرات لأغراض خطوط النقل الجوي الدولي، وهي السياسة المنفذة عمليا من خلال اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية، ودعت أيضا الدول المتعاقدة إلى خفض الضرائب المتصلة ببيع أو استخدام النقل الجوي الدولي، إلى أقصى حد ممكن أو إلغاؤها.

وإن تلاحظ أن سياسة الايكاو بشأن اعفاء وقود الطيران من الضرائب كانت موضع تساؤلات في بعض الدول المتعاقدة التي تفرض ضرائب على وسائل النقل الأخرى وعلى مصادر غازات الدفيئة الأخرى.

ولما كانت المادة ١٥ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تتضمن أحكاماً تتعلق برسوم المطارات والرسوم المماثلة، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وكانت الايكاو قد أعدت إرشادات سياسية للدول المتعاقدة بشأن الرسوم (سياسات الايكاو بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية، Doc 9082) بما في ذلك إرشادات محددة بشأن الرسوم المتصلة بالوضوءاء.

ولما كان مجلس الايكاو قد اعتمد في ١٩٩٦/١٢/٩ بيان سياسة مؤقتاً، في صورة قرار، بشأن الرسوم والضرائب المتصلة بالانبعاثات، أوصي فيه بشدة بأن أياً من تلك الجبايات يجب أن تكون في صورة رسوم لا ضرائب، وبأن الأموال المحصلة ينبغي أن تستخدم في المقام الأول للتخفيف من أثر انبعاثات محركات الطائرات على البيئة.

ولما كان ينبغي حساب هذه الرسوم على أساس تكاليف تخفيف الأثر البيئي لانبعاثات محركات الطائرات بقدر ما يتسنى تحديد هذه التكاليف على وجه صحيح من هذه التكاليف وعزوها مباشرة إلى النقل الجوي.

وإذ تلاحظ أن المجلس تلقى تقارير من لجنة حماية البيئة في مجال الطيران بشأن البدائل الممكنة المتعلقة باستخدام التدابير القائمة على آليات السوق للحد من انبعاثات محركات الطائرات أو تخفيضها، مع التركيز في البداية على ثاني أكسيد الكربون، وأن من المزمع الاضطلاع بالمزيد من العمل.

وإذ تلاحظ وجود حاجة إلى المزيد من الدراسات والإرشادات بشأن استخدام نظام لمبادلات الانبعاثات للطيران المدني الدولي أو تخفيضها **على الأجل الطويل**.

وإذ تلاحظ أن لجنة حماية البيئة في مجال الطيران قد أعدت نموذج اتفاق وإرشادات بشأن استخدام التدابير الطوعية من جانب الدول المتعاقدة والأطراف المهمة على الأجل القصير.

وإذ تقر أن الدراسات الشاملة التي جرت لتقديم إرشادات إضافية إلى الدول المتعاقدة بشأن الجبايات المتصلة بالانبعاثات حددت وجود عدد كبير من المسائل العالقة التي تثير آراء مختلفة.

فان الجمعية العمومية:

١- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل وضع إرشادات للدول المتعاقدة بشأن تطبيق التدابير القائمة على آليات السوق تهدف إلى تخفيض الأثر البيئي لانبعاثات محركات الطائرات أو الحد منه، ولا سيما فيما يتعلق بتخفيف أثر الطيران على تغير المناخ، وأن يضع اقتراحات ملموسة وتقديم المشورة في أقرب وقت ممكن إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

٢- **تشجع** الدول المتعاقدة والمجلس، مع مراعاة مصالح كل الأطراف المعنية، بما في ذلك الآثار المحتملة على الدول النامية لتقييم تكاليف ومنافع التدابير المختلفة بما في ذلك التدابير القائمة بهدف معالجة انبعاثات محركات الطائرات بأكثر طريقة اقتصادية وعلى اعتماد إجراءات تتوافق مع الأطار الوارد أدناه، في الوقت الذي تبذل فيه الدول المتعاقدة جهوداً لاتخاذ إجراءات بشأن انبعاثات الطيران الداخلي وانبعاثات الطيران الدولي بنهج متسق.

أ) التدابير الطوعية

(١) **تشجع** الدول المتعاقدة والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ إجراءات للحد من انبعاثات الطيران الدولي أو تخفيضها من خلال التدابير الطوعية وابقاء الايكاو على علم.

(٢) **تطلب** الى الأمين العام أن يسهل هذه الاجراءات من خلال توفير الارشادات التي أعدتها الايكاو واللازمة لتلك التدابير، بما في ذلك اعداد نموذج اتفاق طوعي، والعمل على ضمان تمكين الأطراف التي تتخذ اجراءات مبكرة من أن تستفيد منها و ألا تعرض فيما بعد لأي أضرار نتيجة لذلك.

(ب) الجبايات المتعلقة بالانبعاثات

(١) **تقر** بأن قرار المجلس الصادر في ١٩٩٦/١٢/٩ بشأن الجبايات المتعلقة بالانبعاثات مازال ساريا.

(٢) **تحث** الدول على اتباع الارشادات الحالية الواردة فيه.

~~(٣) **تقر** بأن ارشادات الايكاو غير كافية في الوقت الراهن لتنفيذ تطبيق رسوم انبعاثات غازات الدفيئة.~~

~~(٤) **تحث** الدول على الامتناع عن اتخاذ أي اجراء انفرادي لتطبيق جبايات متصلة بالانبعاثات.~~

(٣) **تقر** بأن ارشادات الايكاو غير كافية في الوقت الراهن لفرض رسوم انبعاثات غازات الدفيئة على [مستوى العالم أجمع] [المستوى العالمي].

(٤) **تحث** الدول التي ترغب في فرض رسوم على انبعاثات غازات الدفيئة على ألا تفرضها سوى بالاتفاق المتبادل.

(٥) **تطلب من** المجلس أن يجري مزيدا من الدراسات ومزيدا من الارشادات بشأن هذا الموضوع، مع ايلاء التركيز على وجه الخصوص على المسائل المعلقة والمحددة في الدراسات السابقة.

(ج) مبادلات حقوق الانبعاثات

(١) **تؤيد** تطوير نظام مفتوح لمبادلات حقوق انبعاثات الطيران الدولي بصورة أكبر.

(٢) **تطلب من** المجلس أن يركز على نهجين في عمله بشأن هذا الموضوع. في اطار النهج الأول، تؤيد الايكاو نظام مبادلة طوعي قد تقترحه الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية ذات الاهتمام. وفي اطار النهج الآخر، تقدم الايكاو ارشادات للدول المتعاقدة، حسب الاقتضاء، لادراج انبعاثات الطيران الدولي في مخططات الدول المتعاقدة لمبادلة الانبعاثات والتي تتماشى مع عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ. في اطار النهجين، ينبغي أن يضمن المجلس أن الارشادات الخاصة بالنظام المفتوح للتجار بالانبعاثات **تضع** تعالج الأسس الهيكلية والقانونية لمشاركة قطاع الطيران في نظام المبادلات المفتوح، بما في ذلك تقديم التقارير والرصد والامتثال.